

اسم الصندوق	صندوق الصداقة لضباط مديرية أمن دمياط
رقم القيد	١٠٠٦
IFC code	٦٧٠٠٨٠٠٩

قرار رقم (٣١١٩) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الصداقة لضباط مديرية أمن دمياط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٣٠) لسنة ٢٠٢١ بتسجيل صندوق الصداقة لضباط مديرية أمن دمياط برقم (١٠٠٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢١/٤/٢٠٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠/٩/٢٠٢٦.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (١، ٣) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (١، ٤) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) : قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات:

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام الى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:

(١) اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٢٧٠	لواء
٢٥٠	عميد
٢٣٠	عقيد
٢٢٠	مقدم
٢٠٠	رائد
١٨٥	نقيب
١٧٠	ملازم أول / ملازم

(٣) رسوم العضوية للأعضاء الجدد :

يلتزم العضو بسداد رسم العضوية وفقاً لسنه عند الانضمام طبقاً للجدول التالي (يتم سداد

على أربعة أقساط شهرية متتالية) :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ فأقل	١٥٩٨
٢٣	٢٤٣٣
٢٤	٣٢٤٥
٢٥	٤٢٣٠
٢٦	٥١٩٢
٢٧	٦١٢٤
٢٨	٧٠١٩
٢٩	٨٠٧٠

٩٠٧٩	٣٠
١٠٠٣٦	٣١
١٠٩٣١	٣٢
١١٧٥٢	٣٣
١٢٦٨٨	٣٤
١٣٥٣٤	٣٥
١٤٢٧٥	٣٦
١٤٨٩٤	٣٧
١٥٣٧١	٣٨
١٥٨٨٧	٣٩
١٦٢٢٨	٤٠
١٦٣٧٠	٤١
١٦٢٨٢	٤٢
١٥٩٣٢	٤٣
١٥٢٨٦	٤٤
١٤٥٠٣	٤٥
١٣٣٤٩	٤٦
١١٧٧٤	٤٧
٩٧٢١	٤٨ فأكثر

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

أولاً : تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

رئيس الهيئة

(١) في حالة الإحالة الى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلي

بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراك العضو

بالصندوق أو نوع عضويته.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/٤/٢١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا على الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى

الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام